

وقلب السكين في الذبح وان يذبح حيوانا واخر ينظر اليه  
 وان يذبح بيده ما يراه من الغنم ويحرم سلع الذبيحة قبل ذ  
 وقيل بكرة وهو اشتهر ويلحق به احكام **الاول** ما يباع في  
 اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير شخص **الثاني** ما يتعد  
 ذبحه ونحوه من الحيوان كالمستعصي والمتردى في بئر  
 يجوز عقره بالسيف وغيره مما يخرج انا حتى تلفه  
**الثالث** ذكوة السمك الخرجه من الماء حيا ولا يعتبر في  
 المخرج الاسلام ولا التسمية ولو وثب ونضب عنه الماء ف  
 خذها حل وقيل يكفي اذ لم يضطر ولو صيد واعيد في  
 الماء فمات لم يحل وان كان في الابر وكذا الجراد ذكواته  
 وكذا الوتر حيا ولا يشترط الاسلام الاخذ ولا التسمية  
 ولا يحل ما يموت قبل الخذ وكذا الواحرة قبل الخذ ولا يحل  
 منه ما لم يسقل بالطيران **الرابع** ذكاة الجنين ذكاة امه  
 اذا تمت خلقته وقبل اشتداد مع اشعاره الا ان الجروح  
 وفيه بعد ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية **كتاب**

**الاطعمة واشربة والنظر فيه يستدعي اقسامه الاول** في حيا  
 البحر ولا يؤكل منها الا سمك له فليس ولو ازال هذه الكفة  
 يؤكل الرثيا والايان والظفر والطيراني والا بلا حتى و  
 لا يؤكل السلحفاة ولا الصفادع ولا السرطان وفي البحر  
 روايتان اشهرهما التحريم وفي الزمار والماء ما هو <sup>هو</sup> الز  
 روايتان والوجه الكراهية ولو وجد في جوف سمكة اخر  
 حلت ان كانت ما يؤكل ولو قصف الحية سمكة يضطر  
 فهي حلال ان لم تسلم فلو سها ويؤكل الطائر في وهو الذي  
 يموت في الماء وان كان في شجرة او خيطه ولو اختلط  
 الحرفها بالميت حل ولا يجنب الحوط ولا يؤكل جلد السمك  
 حتى يطعم علفا طاهرا او ما وليله وضر السمك المحرم  
 شله ولو اشتبه اكل منه الحنظل لا الاملس **القسم الثاني**  
 في البهائم ويؤكل من الانسية النجم ويكره الخيل والحمار  
 وكل هينة البغل اشده ويحرم الجمل ومنها على الاصح و  
 هو ما ياكل عنده الانسان محضا ويحل مع الاشتهار اربان